مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد02(2021)، ص.ص.1075-1093 ISSN:2478-0022

# المجتمع المدني العالمي وحقوق الإنسان

# *Global Civil Society and Human Rights*

**الدكتورة فهيمة بلحمزي**

***BELHAMZI Fahima***

**تخصص: حقوق الإنسان والحريات الأساسية**

**Specializing in human rights and fundamental freedoms**

**Email:fbnaziha.imed@gmail.com**

**الدكتور معمر فرقاق**

***Mamar FERGAG***

**أستاذ، تخصص القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم**

***Professor, Specialization: Public law, University Abdelkhamid Bin Badis Mostaganem University***

***Email :fergagunivmosta@yahoo.fr***

**تاريخ إرسال المقال: 2021/04/05 تاريخ القبول:2021/12/01 تاريخ النشر:2021/12/29**

**الملخص:**

المجتمع المدني هو عبارة عن صورة حقيقية لواقع أي نظام في دولة ما، وحتى يكون نظاما ديمقراطيا يقوم على احترام حقوق الإنسان ومراعاتها وضمان عدم انتهاكها، لا بد أن يكون للمجتمع المدني دور في تسليـــط الضوء على واقع حقوق الإنسان، هذه الحقوق التي لم يبق لها إقليم محدود ورقعة محلية، بل أصبح لها مجال أرحب تجاوز الحدود الجغرافية للبلد، واقتضى أن يهتم بهذا المجال مجتمع مدني عالمي يتميز بخصائص ومبادئ تضمن ديمومته ونجاحه، وترعاه أجهزة مستقلة ونزيهة، مثل المنظمات غير الحكومية.

وإن لهذا المجتمع المدني مجالات أرضيتها الخصبة حقوق الإنسان: مدنية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية... ووسائل تأثير(تكتلات إقليمية، وسائل إعلام) وآليات (ضغوطات وتدخلات) تجعله- بحق- يتغيى التأثير الإيجابي في المجتمع المدني المحلي فتحفظ حقوق الإنسان من الانتقاص ويرقى بها إلى مصاف كرامة الإنسان الحقيقية وقيمته العالية.

**الكلمات المفتاحية:**

المجتمع المدني العالمي؛ أهدافه؛ مبادئه؛ خصائص؛ أجهزته؛ وسائل التأثير؛ مجالات التأثير؛ التكتلات الإقليمية.

***Abstract:***

*Civil society is a true picture of the reality of any system in a country, and in order for it to be a democratic system based on respecting and observing human*



**المؤلف المرسل: معمر فرقاق Email :fergagunivmosta@yahoo.fr**

*rights and ensuring that they are not violated, civil society must have a role in shedding light on the reality of human rights, these rights that remain It has a limited region and a local area, but it has a broader field that transcends the geographical borders of the country, and it has necessitated that a global civil society be interested in this area, characterized by characteristics and principles that guarantee its survival and success, and that it is sponsored by independent and impartial bodies, such as non-governmental organizations.*

*This civil society has fields of fertile ground on human rights: civil, economic or social... and means of influence (regional blocs, media) and mechanisms (pressures and interventions) It makes him - rightly - change the positive impact on the local civil society, preserving human rights from derogation and elevating them to the ranks of the true dignity and high worth of the human being.*

***Key words**: global civil society; its objectives; its principles; Properties; his organs; means of influence; areas of influence; regional blocs.*

**مقدمة:**

إن دور المجتمع المدني وعبر مختلف صوره المتمثلة في أحزاب سـياسية أونقابات واتحادات عمالية ومهنية وجمعيات، يعمل على تكريس دولة القانون من خلال السماح للأفراد والمواطنين في إبداء رأيهم ومشاركتهم في أعمال ذات طابع عام أو خاص تهدف من خلالها إلى تحقيق المصالح المشتركة وصيانتها، كما أن الدور المهم والبارز للمجتمع المدني في طابعه المحلي هو محاولة تنمية وعي الأفراد وشعورهم بالانتماء للمجتمع والمشاركة في مختلف الفعاليات مهما كان طابعها.

إن مفهوم المجتمع المدني مرتبط ارتباطا وثيقا بالنظام الديمقراطي المعاصر ويعد عاملا من عوامل وجوده وديموميته، حيث يعد المجتمع المدني صورة من صور هذا النظام.

وقد عرف المجتمع المدني عدة تغيرات ومراحل تاريخية جعلت منه أداة هامة للتطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي في الدولة، كما أنه لم يعد يمثل تلك العلاقة الموجودة بين الفرد والمجتمع والدولة، وإنما أصبح له مفهوم واسع وأكثر شمولية، هذا المفهوم الجديد للمجتمع المدني يجتاز كل الحدود الإقليمية ويجعل منه مؤسسة عالمية بامتياز، تسعى لتحقيق نفس أهداف المجتمعات المدنية المحلية، ولكن بطابع عالمي ودولي ، وهذا ما يسمى بالمجتمع المدني العالمي، هذا الأخير الذي يعد امتدادا للمجتمع المدني المحلي، وقد ساهمت كل من الحرب الباردة ومفهوم العولمة في فرض وضع جديد للعالم برمته، وجعل منه مجرد قرية صغيرة، دفع كل هذا إلى بروز أفكار ومفاهيم جديدة عـالمية وكونية كالمجتمع المدني العالمي الذي يؤسس لمفاهيم عالمية جديدة كالمواطنة العالمية والشخصية العالمية UNIVERSAL .PERSONHOOD

فإلى أي مدى يؤثر المجتمع المدني العالمي على المجتمعات المدنية المحلية في مجال حقوق الإنسان؟ وهل يعد المجتمع المدني العالمي بحق وسيلة لحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا دراسة الموضوع من جانبين أساسيين وهما:

_ ماهية المجتمع المدني العالمي

_ مساهمة المجتمع المدني العالمي في حماية حقوق الإنسان.

## المبحث الأول: ماهية المجتمع المدني العالمي

سنركز – في هذا المبحث –على نقطتين أساستين: هما تحديد مفهوم المجتمع المدني العالمي من خلال وضع تعريف له وأهم الخصائص التي يمتاز بها (المطلب الأول)، كما نتناول أهم المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المدني العالمي ومختلف الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني العالمي

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف تعريفات المجتمع المدني الدولي وأهم الخصائص التي يتميز بها عن باقي التنظيمات الدولية أو الداخلية بالإضافة إلى التطرق إلى أهم الاجهزة التابعة له.

#### الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني العالمي وخصائصه

**أ–تعريف المجتمع المدني العالمي**

إن المجتمع المدني العالمي كما سبق الإشارة إليه ما هو إلا امتداد لمجتمعات مدنية محلية، وذلك من خلال التركيز على حماية حقوق الإنسان وبذل جهود متواصلة لحمايتها من المساس أو الانتهاك والدفاع عنها في كل مكان وزمان.

وإذا كانت ظروف نشأة المجتمع المدني العالمي تختلف عن ظروف نشأة المجتمع المدني المحلي وأسبقية هذا الأخير عن المجتمع المدني العالمي، إلا أنهما يرتكزان ويركزان على موضوع واحد ووحيد ألا وهو موضوع حقوق الإنسان، فبعدما أصبحت الدولة في شكل النظام السياسي تشكل قيدا من قيود حقوق الإنسان واتساع رقعة الانتهاكات على مستوى العديد من دول العالم الأمر الذي دفع إلى تجنيد العديد من الأفراد والشعوب وتضامنهم، للحد من هذا المساس بحقوق الإنسان، وهذا من خلال تكتلات دولية عالمية تطلق عليها بالمجتمع المدني العالمي.

وقد وضعت العديد من تعاريف لهذا المجتمع المدني العالمي فهناك من عرفه على أنه " عبارة عن تلك التنظيمات التطوعية غير الحكومية التي تنشط عبر الحدود وتتصدى لقضايا ذات طابع عالمي كحقوق الإنسان...." [1].

وقد عرفه الدكتور عبد الفتاح سيف الدين إسماعيل على أنه" يشمل المجتمع المدني العالمي على الروابط والتنظيمات المدنية التي تقوم على أسس كالنظام الطوعي....." [2]

يمكن أن نستشف بأن المجتمع المدني العالمي ما هو إلا عبارة عن تنظيمات عالمية مستقلة، أي لا تتبع أي نظام سياسي كان، وأنها تقوم على أساس الانظام أو المشاركة الحرة والاختيارية من دون ضغط أو إكراه.

كما نجد تعريفا آخر للأستاذ محمد سعيد السيد أين عرف المجتمع المدني العالمي على أنه هو ذلك الفضاء أو الحقل المخصص للنشاط والكفاح المنطلق من الإيمان بقيم عالمية وبوحدة المصير البشري من خلال الاهتمام بموضوعات حاسمة من أهمها موضوع حقوق الإنسان.

فمن خلال هذه التعريف نجد أن المجتمع المدني العالمي ما هو الا تكتلات فردية عالمية مستقلة لا تستهدف تحقيق الربح، بقدر ما تستهدف تحقيق مجموعة من المبادئ العالمية على رأسها مجال حقوق الإنسان[3].

**ب– خصائص المجتمع المدني العالمي**

يقوم المجتمع المدني العالمي كغيره من التنظيمات أو التكتلات العالمية على اختلافها سواء أكانت حكومية أو دولية، على مجموعة من الخصـــائص التي تميزه عن باقي التكتـلات الدولية أو الإقليمية أو حتى المحلية، وتتمثل هذه الخصـائص في ما يلي:

1_ خاصية التنظيم: إن نجاح أي تكتل ودوامه واستمراريته وتحقيق أهدافه تقوم على عنصر التنظيم الذي يفرض على المجتمع المدني العالمي وجود نظام قانوني داخلي[4] يخضع له، وكذا وجود مؤسسات رسمية ذات نظام داخلي يضفي الصبغة الرسمية على أعماله.

2_ خاصية عدم استهداف الربح: إن المجتمع المدني العالمي لا يهدف من وراء أعماله واجتماعاته المختلفة إلى تحقيق الربح، بقدر ما يهدف الى تحقيق مبادئ سامية تعرضت أو تتعرض للانتهاك يأتي على رأس هاته المبادئ حقوق الإنسان، لكن، هذا لا يمنع من أنه يمكن للمجتمع المدني العالمي أن يستخدم طرقا لجلب أموال تساعد على تحقيق أهداف غير ربحية في النهاية، المهم هو أنه لا يستهدف جمع الأموال وتحقيق الأرباح كقاعدة، وإنما هي استثناء لتحقيق الأصل

.3_ خاصية الانضمام التطوعي: أي أنه لا يمكن المشاركة أو الدخول في مجتمع مدني عالمي عن طريق القوة والضغط والإكراه لأن الأصل فيه أنه يقوم على مبدأ الحرية[5]، ومن مقتضيات هذه الخاصية أنه يحق لأي فرد الانسحاب من المجتمع المدني العالمي، وهذا دائما تحت طائلة الحرية والفعل الحر من دون إكراه.

4_ خاصية الاستقلالية: وهي تعني أن المجتمع المدني العالمي لا يخضع لأي نظام سياسي كان، وإنما يتميز بالاستقلالية سواء في نظامه الداخلي أو المالي المسير لأعماله، فهو لا يخضع لأي ضغط دولي كان، وإنما هو مؤسسة عالمية حرة ومستقلة[6].

5_ خاصية التعاون: إن المجتمع المدني العالمي لا يعمل في معزل عن باقي المجتمعات سواء أكانت مجتمعات مدنية: إقليمية أو محلية، وإنما هناك تنسيق متواصل مع باقي المجتمعات على اختلافـــها مادام أنه يتوافق معـــها في الأهداف والمبادئ المشتركة التي تصبو إلى تحقيقها.

## الفرع الثاني: أجهزة المجتمع المدني العالمي

إن المجتمع المدني العالمي يقوم بدوره على مجموعة من المكونات أو الأجهزة، وتجعل منه أداة حقيقية لتحقيق الأهداف الدولية والعالمية التي يصبو لتكريسها على أرض الواقع، وتتمثل هذه الأجهزة في ما يلي:

**أ_ المنظمات غير الحكومية:**

وهي عبارة عن تنظيمات دولية[7] تعمل على الأصعدة: الدولي أو الإقليمي أو المحلي، تقوم بتقديم مساعدات مختلفة للدول بغض النظر عن الأهداف السياسية أو العسكرية، وتتمثل هذه التنظيمات في مجموعة من الجمعيات أو الحركات المنضوية تحتها.

في الأول كانت المنظمات غير الحكومية تستهدف التكفل بضحايا الكوارث البشرية، من خلال تقديم مساعدات إنسانية مختلفة، ثم تطور اهتمامها وأصبح لها علاقة مباشرة بموضوع حقوق الإنسان ومختلف الانتهاكات التي قد تمس بهذا الموضوع على المستوى الداخلي والدولي، كما تنقسم المنظمات غير الحكومية إلى نوعين هما:

1-المنظمات غير الحكومية التي تهتم بمجال حقوق الإنسان دون سواه، كمنظمة العفو الدولية التي تركز اهتمامها على قضايا سجناء الرأي والضمير، وكذا المنظمات الدولية الحقوقية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان بالدرجة الأولى كالصليب والهلال الأحمر الدوليين.

2-المنظمات غير الحكومية الإقليمية أو المكانية، والتي تكون إما محلية أو إقليمية أو دولية ومن أمثلتها نجد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، وعلى المستوى الاقليمي نجد الهلال الأحمر للمغرب العربي مثلا وعلى المستوى المحلي نجد مثلا في الجزائر منظمات مختلفة كالمنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب.....الخ

كما تجدر الإشارة إلى أن المنظمات غير الحكومية لها علاقة وطيدة بالهيئات الدولية، بما أنها تقوم بنشر مبادئ المجتمع المدني العالمي المستقاة من ميثاق الأمم المتحدة[8] ومختلف المعاهدات والمواثيق الدولية المختلفة والمتعلقة أساسا بموضوع حقوق الإنسان ومن أمثلة ذلك

**المجلس الدولي لحقوق الإنسان** : هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحل محل لجنة حقوق الإنسان- التي ألغيت واختتمت أعمالها في 2006/6/16- وأنشأ المجلس الدولي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24فبراير2006 (A/60/L.48 )وتم انتخاب أعضاء المجلس في 9مايو 2006، ويتألف المجلس من 47 دولة عضو تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردى، وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي العادل لكل الدول الأعضاء على أن توزع **مقاعد المجلس على النحو التالي:**

13 عضوا للمجموعة الإفريقية، 13 للمجموعة الآسيوية، 6 لمجموعة أوربا الشرقية، 8 لمجموعة أمريكا اللاتينية، 7 لمجموعة أوربا الغربية ودول أخرى.- وأسفرت نتائج الانتخابات-فى2006/5/9 عن فوز سبع دول عربية بعضوية المجلس( تونس-الجزائر-جيبوتي-الأردن-البحرين-المملكة العربية السعودية) وفى الدورة الثانية للمجلس في 2007/5/17 تم انتخاب مصر ضمن المجموعة الإفريقية، وقطر ضمن المجموعة الآسيوية. وتمتد ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين.

ويعمل المجلس بصورة حيادية وموضوعية وينأى عن الانتقائية معتمدا أسلوب الحوار والتعاون الدوليين بهدف النهوض وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية.

**ويختص المجلس الدولي لحقوق الإنسان بالأعمال التالية:**

1- الاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

2- تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.

3- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان فضلا عن الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.

4-إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.

5-تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

6-متابعة مدى التزام الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

7-إقامة الحوار والحث على التعاون الدولي لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

8-يحل محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسؤوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

9-المساواة في التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

10-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

**ب_ الملتقيات والندوات العالمية:**

إن مختلف الملتقيات التي تنظمها هيئة دولية يعطي لها أهمية بالغة، سواء أكانت ملتقيات عالمية أو اقليمية أو محلية، أين يتم تبني العديد من المبادئ المعالجة لموضوع حقوق الإنسان في الأساس، ويتم إسناد مهمة تنفيذ هذه المبادئ وتطبيقها إلى منظمات المجتمع المدني[9] على اختلافها سواء أكانت محلية أم اقليمية أم دولية.

**ج_ المجتمعات المدنية المحلية:**

تعتبر المجتمعات المدنية المحلية دعامة أساسية من دعائم المجتمع المدني العالمي، كما أنها المكون الأساسي له، وإن إقامة المجتمعات المدنية المحلية لعلاقات مع باقي التنظيمات الدولية سواء أكانت محلية أو إقليمية أو دولية مما يزيد من قوتها وقيمتها ودورها الاجتماعي.

إن المجتمع المدني المحلي يلعب دورا أساسا في نشر مبادئ المجتمع المدني العالمي، كما أن أي مجتمع مدني محلي إذا أراد الانضمام إلى المجتمع المدني العالمي لا بد عليه من الإيمان بالمبادئ الكـــونية للمجتمع الدولي، كالتضامن والحـــرية والمساواة والاستقلالية والفعل الحر من دون إكراه أو ضغط[10].

فأي مجتمع مدني محلي إذا كان يقوم على التقاليد، وعدم تبنيه لآلية الحوار واستخدامه للعنف واستهدافه الربح بالدرجة الأولى فان هذا ما يجعل منه يخرج طوعيا وتلقائيا من المجتمع المدني العالمي.

## المطلب الثاني: مبادئ المجتمع المدني العالمي وأهدافه

في هذا المطلب سنتناول أهم المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المدني العالمي وأهم الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها دوليا وداخليا تحقيقا للتكريس الفعلي لحقوق الإنسان وحرياته.

### الفرع الأول: مبادئ المجتمع المدني العالمي

إن مبادئ المجتمع المدني العالمي هي نفسها المبادئ العالمية، المقتبسة من آراء الفلاسفة والفقهاء من جهة وتلك المبادئ التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والعهود الدولية المختلفة كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 وكذا إعلان فيينا 1998، ميثاق الأمم المتحدة 1945 وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

ومن أبرز المبادئ التي يعمل على تكريسها وحمايتها المجتمع المدني العالمي، هو جعل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان أولوية من أولويات الحكومات، ومعه تكون حرية الرأي والمشاركة والانضمام إلى التجمعات أو الجمعيات على اختلافها مكفولة، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما نصت المادة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة، هذا المبدأ الذي شكل هو الآخر مبدأ أساسا من مبادئ المجتمع المدني العالمي، لما له من علاقة بالتضامن والتعاون والتكافل الاجتماعي، الذي يسعى المجتمع المدني العالمي إلى تحقيقه.

كما يلعب المجتمع المدني العالمي دورا بارزا وأساسيا في تفعيل المبادئ العالمية، والتي نادت بها العديد من المواثيق والإعلانات العالمية وترسيخها على أرض الواقع، من خلال عملية المراقبة والملاحظة وتقديم تقارير وإبرام ندوات وملتقيات داعمة لهذه المبادئ ومشجعة على الإتيان بها.

وعليه، إن أهم المبادئ التي يقوم عليها المجتمع المدني العالمي والتي تؤسس له، هي الحرية، التضامن، التنوع والديموقراطية.

**أ- الحرية:** إن أي مجتمع مدني سواء أكان محليا أو إقليميا أو دوليا فهو غير مرتبط بأي عامل أو قيد، سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي أو حتى ديني كان، وإنما يقوم على الحرية[11]، الحرية في الانضمام أو الانسحاب.

**ب- التضامن:** والذي يعني روح التعاون والتكافل والمساعدة المبادلة عند الحاجة بين أفراد المجتمع المدني، مع العلم ان فكرة التضامن في حد ذاتها مرتبطة بفكرة الحرية، التي تكفل مصالح كل طرف في المجتمع المدني العالمي وحتى مصلحة كل فرد فيه على حد السواء.

**ج- التنوع:** المجتمع المدني العالمي هو مجموعة من المؤسسات المحلية المختلفة[12] مما يفتح باب التنوع فيما يخص الهويات المتعددة المشكلة له، كما أن التنوع ليس هو السعي لنشر القوى في المجموعة العالمية، بقدر ما هو محاولة صنع القرار والسماح لكل طرف في التعبير عن ذاته[13].

**د- الديمقراطية:** وتعتبر الديمقراطية من أهم مبادئ المجتمع المدني العالمي، هذه الأخيرة التي تقوم على عنصرين أساسيين هما: الرقابة الشعبية والمساواة في الحقوق، وتعتبر من أبرز المبادئ التي يهدف المجتمع المدني العالمي لإرسائها

وتحقيقها، كما أنه ينادى بالديمقراطية لمحاربة احتكار السلطة والنفوذ من جهة الأفراد، والدعوة إلى الشفافية والنزاهة في المشاركة وفي صنع القرارات السياسية المختلفة.

### الفرع الثاني: أهداف المجتمع المدني العالمي

إن أهداف المجتمع المدني العالمي مرتبطة ارتباطا وثيقا بترسيخ مجموعة المبادئ التي يقوم عليها كالديمقراطية وحقوق الإنسان، وعليه، فإن أهم أهداف المجتمع المدني العالمي تتمثل في:

أ_ تحقيق المنفعة العامة والعمل على إرساء قيم التضامن والتكافل والإخاء والحرية من دون قيد أو إكراه.

ب_ تجسيد وإرساء المساهمة والمشاركة الشعبية في صنع القرارات على اختلافها وجعل الفرد يلعب دورا بارزا في بلورة القرار.

ج_ تفعيل مبدأ المصالح المشتركة، وهذا لتحقيق التعايش بين مختلف التنظيمات والمجتمعات وهذا مراعاة للتنوع الموجود فيها بدلا من العنصرية والتمييز وتفضيل فرد عن آخر.

د_ إشراك المجتمع المدني في نشر الوعي لدى الأفراد بالانتماء والمشاركة، وكذا بالنسبة لباقي المؤسسات المدنية الأخرى.

هذه الأهداف وغيرها التي يصبو المجتمع المدني إلى تحقيقها يمكن الوصول بها الى مجتمع مدني عالمي أساسه الحرية والتضامن والديمقراطية والتفاعل والتشاور بين مختلف المجتمعات المدنية، إلا أنه يبقى هناك عائق أساسي ومهم، وهو الإرادة السياسية للحكومات وغاياتها ومصالحها الإيديولوجية والاستراتيجية، التي تبقى دائما مخالفة لمبادئ وأهداف المجتمع المدني العالمي، وهذا ما يجعله مقيدا للعمل من أجل تحقيق أهدافه.

## المبحث الثاني: مساهمة المجتمع المدني العالمي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

نركز _في هذا المبحث _على أهم المجالات والوسائل التي يعتمد عليها المجتمع المدني العالمي في تأثيره على المجتمعات المدنية المحلية بخصوص موضوع حقوق الإنسان(المطلب الأول) ثم نتطرق لأهم الآليات التي يعتمد عليها المجتمع المدني العالمي في حمايته للحقوق والحريات الأساسية للإنسان(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مجالات ووسائل تأثير المجتمع المدني العالمي على المجتمع المدني المحلي في موضوع حقوق الإنسان.

الحديث في هذا المطلب عن أهم المجالات التي يؤثر عليها المجتمع المدني العالمي لتحقيق مبدأ الأمن الإنساني الدولي من خلال مراقبة عمل أجهزة المجتمع المدني المحلية وكذا الوسائل التي يعتمد عليها في تكريس حقوق وحريات الإنسان محليا والمعترف بها دوليا لضمان حمايتها وعدم المساس بها في كل الأحوال.

#### الفرع الأول: مجالات التأثير:

يوصف تأثير المجتمع المدني العالمي على المجتمعات المدنية المحلية بالتأثير المعتبر الذي يتماشى والضغط الدولي الناجم عن اصطلاح أو مفهوم العولمة[14]، هذه العولمة التي تفرض على المجتمعات المدنية المحلية الإتيان بمجموعة من المبادئ والأهداف العالمية التي ينادي بها المجتمع المدني العالمي، لهذا، فهو يستخدم العديد من مجالات التأثير والمتمثلة أساسا في العنصر المادي، ومطلب حقوق الإنسان وجملة الملتقيات والندوات الدولية التي ينظمها:

**أ- العنصر المادي:**

يعتبر العنصر المادي من أهم التحفيزات التي يقوم عليها المجتمع المدني العالمي تجاه المجتمعات المدنية المحلية، من أجل تبني أفكاره ومبادئه، ويعد البنك العالمي أول ممول لبرامج المجتمع المدني العالمي، ثم نجد المنظمات غير الحكومية في المرتبة الثانية كممول لبرامج المجتمع المدني العالمي، والتي تعمد من خلال هذا التمويل المالي نشر أفكارها ومبادئها، أما في المرتبة الأخيرة نجد الحكومات ممولا آخر للمجتمع المدني العالمي، وأحسن مثال على ذلك ما تقوم به الولايات المتحدة الامريكية التي تنفق أكبر ميزانية على منظمات البيئة ومراكز البحوث العلمية، كما يندرج ضمن الممولين للمجتمع المدني العالمي، كل من الشركات الكبرى العالمية ورجال المال والأعمال.

**ب- مطلب حقوق الإنسان:**

ويعد موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الحساسة، والتي تعد بحق وسيلة ضغط[15] مهمة على الحكومات من جهة وعلى المجتمعات المدنية المحلية من جهة ثانية، وقد اهتم المجتمع المدني العالمي بوضع تقسيمات لحقوق الإنسان، بين حقوق سياسية ومدنية وأخرى اقتصادية واجتماعية وثقافية، وأخيرا حقوق الشعوب، وقد خطت الأمم المتحدة خطوات كبيرة إلي الأمام في سبيل الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بإصدارها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948م، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1965م، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1966م، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1979م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام 1984م، اتفاقية حقوق الطفل في العام 1989م والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الثامن عشر من ديسمبر 1990م.

وتنقسم حقوق الإنسان إلى:

1- **الحقوق المدنية** ويدخل تحت مضمونها كل من الحق في الحياة والحق في الحرية الشخصية والحق في الكرامة.

2- **الحقوق السياسية** وتشمل كل من الحق في الرأي والحق في التعبير والحق في الاجتماع والحق في التنظيم والحق في المشاركة.

3- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** فهي تشمل كل من الحق في المساواة والحق في التعليم والحق في الصحة والحق في العمل والتضامن الاجتماعي.

أما فيما يخص حقوق الشعوب، فهي تتناول كل من الحق في تقرير المصير والحق في السلام والتنمية والحق في بيئة نظيفة وسليمة.

وتعد أهم الهيئات الدولية الداعمة لحقوق الإنسان، المنظمات الدولية الحقوقية الكبرى التي تتحالف مع المجتمعات المدنية المحلية للحفاظ على حقوق الإنسان ومراقبتها، وكذا منظمة العفو الدولية التي تكتسي طابعا تنظيميا عالميا تهدف أساسا للحفاظ على حقوق المساجين وأصحاب الرأي.

**ج- الملتقيات الدولية:**

إن الغالب على هذه الملتقيات أنها تكون تحت إشراف وتنظيم هيئة الأمم المتحدة، كما ينظم إليها العديد من المنظمات غير الحكومية سواء الدولية منها أو الاقليمية أو المحلية، كما أن المشاركة في مثل هذه الملتقيات الدولية تكون بناء على أسبقية التحقق من توجه المنظمات وكذا المبادئ التي تتبناها وتعمل على تكريسها، فهي تعد وسيلة حقيقية في التأثير ونشر أفكار المجتمع المدني العالمي ليصل إلى المجتمعات المدنية المحلية،كما تعد وسيلة فعالة في توسيع نشاط المجتمع المدني العالمي ورافدا مهما في كسب مناضلين ونشطاء دوليين جدد.

**الفرع الثاني: وسائل التأثير**

كما ينتهج المجتمع المدني العالمي وسائل متعددة في عملية تأثيره على المجتمعات المدنية المحلية، وأهم هذه الوسائل نجد التكتلات الإقليمية ووسائل الإعلام.

**أ- التكتلات الإقليمية:**

تعمل هذه التكتلات على نشر وإرساء مبادئ المجتمع المدني العالمي على المستوى المحلي كالاتحاد الأوروبي[16] وجامعة الدول العربية، هذه الأخيرة التي تأخذ تمويلا من قبل الدول الأعضاء فيها لتنشيط أعمالها، وعقد مختلف الملتقيات والندوات التي يعمل على تنظيمها مركز دراسات الوحدة العربية التابع لجامعة الدول العربية، والتي تعمل مختلف هذه البحوث والنشاطات والملتقيات على تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء المبادئ العالمية وعلى رأسها حقوق الإنسان، كما أن إبرام العديد من الاتفاقيات للتعاون المشترك وتبادل الزيارات والخبرات في المجالات: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، يفتح كل هذا الباب أمام المجتمعات المدنية المحلية لتبادل مختلف الأفكار والنشاطات وتشجيعها.

**ب- وسائل الإعلام:**

تلعب وسائل الإعلام دورا بارزا ومهما في توجيه الرأي العام العالمي أو المحلي حول قضية ما وخدمة لأهداف محددة، لهذا، يعد الإعلام - بمختلف وسائله- المرئي أو المسموع أو المقروء، وسيلة ضغط مهمة ووسيلة بارزة في نشر مبادئ واهتمامات المجتمع المدني العالمي، فأغلب المنظمات العالمية تتخذ من وسائل الإعلام طريقة لنشر أفكارها وترسيخها على أرض الواقع، وفي الوقت الراهن تلعب الانترنت دورا مهما أكثر من باقي الوسائل، في إيصال المعلومة ونشر الأهداف الدولية المراد تحقيقها، وكذا ما تعمل عليه المنظمات ومراكز الأبحاث والدوريات العلمية التي تهيئ مواقع خاصة للإطلاع على ما ينجز، وعلى كل ما هو جديد خاصة في مجال حقوق الإنسان، فالانترنت تمثل دورا مؤثرا وقويا على المجتمعات المدنية المحلية خصوصا إذا كانت ذات طابع عالمي.

بالإضافة الى أنه لا يمكننا التغاضي عن دور الأفراد أو الشخصيات البارزة أو المؤثرة في المجتمعات والتي تملك وسائل شخصية للتأثير ونشر أفكارها، ومن أمثلة هذه الشخصيات نجد الأمير عبد القادر الجزائري والمهاتما غاندي ومارتن لوثر كينغ و.....الخ[17]، كل هذه الشخصيات تملك أفكارا تؤثر بها على المجتمع وعلى المبادئ التي يتبناها هذا الأخير.

## المطلب الثاني: دور المجتمع المدني العالمي في حماية حقوق الإنسان وعلاقته بالمجتمع المدني الجزائري

يعتمد المجتمع المدني العالمي في حمايته لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مجموعة من الآليات أو الوسائل التي يستخدمها في مراقبة والحفاظ على حقوق الإنسان، وتتمثل أساسا في التوعية والضغط والتدخل كما نتناول علاقته بالمجتمع المدني الجزائري.

### الفرع الأول: دور المجتمع المدني العالمي في حماية حقوق الإنسان

**أ- آلية التوعية:**

وهي عملية تحسيس الرأي العام الشعبي والرسمي، بخطورة سياسة ما تجاه حقوق الإنسان، وتعد عملية التوعية عملية مهمة تدخل ضمن آليات العمل الدولي، للفت الانتباه حول مختلف الانتهاكات التي تمس بحقوق البشر.

ومن أبرز وسائل التوعية التي ينتهجها المجتمع المدني العالمي نجد:

1-تعبئة الرأي العام العالمي لحماية حقوق الإنسان وكذا تنظيم التجمعات والندوات المختلفة لتحسيس الرأي العام بخطورة المساس بحقوق الإنسان والعواقب المترتبة عنها، وأحسن مثال على هذا ما قامت به الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي نظمت ملتقى دوليا سنة 2001 بفرنسا مع مشاركة العديد من المنظمات غير الحكومية، وتم التركيز في هذا الملتقى على أبرز الأخطار التي تحملها سياسات العديد من الدول فيما يتعلق بمحاربة الإرهاب ومكافحته، والتي تعود بالسلب طبعا على حقوق الإنسان من خلال الإتيان بإجراءات تمس بالدرجة الأولى حريات الإنسان وحقوقه.

2-تنظيم وتفعيل ثقافة المبادرة الذاتية وإرساء مؤسسات حقوقية تهتم بمجال حقوق الإنسان مع نشر ثقافة المساهمة الفردية مع حث الانظمة على الانفتاح التام على المجتمع المدني المحلي والاعتماد عليه.

3-تفعيل قيمة المصالح المشتركة بين الشعوب بدل التنافر والعنصرية لبناء مجتمع عالمي قائم على التضامن والتسامح بعيدا عن المصالح الاستراتيجية والسياسية الضيقة والفردية لكل دولة على حدا.

4-تعزيز دور التكتلات الإقليمية في التأثير على المجتمعات المدنية المحلية سواء على الحياة الاجتماعية، الاقتصادية والسياسة منها.

**ب-آلية الضغط:**

وينقسم الضغط الممارس من طرف المجتمع المدني العالمي إلى نوعين:

**1- الضغط المعنوي:**

ويكون من خلال الملاحظة والمراقبة وتقصي الحقائق ونشرها للرأي العام العالمي، بالإضافة إلى تنظيم مختلف حملات الاحتجاج، سواء على المستوى المحلي أو الدولي في شكل مظاهرات ومسيرات عالمية، مناهضة لسياسية دولة ما تجاه حقوق الإنسان وحمايتها، بالإضافة إلى تشكيل ما يسمى بمحاكم رأي دائمة (المحكمة الدائمة للشعوب)[18]، والتي تنظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان، إلا أن ما يعاب عليها أن أحكامها غير إلزامية وغير رسمية وإنما تشكل نوعا من أنواع الضغط المعنوي لا غير.

كما يدخل في باب الضغط المعنوي كل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنضم اليها الدول وتصبح أداة لمراقبة الدول في ضمان تكريس وممارسة الحقوق والحريات على أرض الواقع ومنها نجد:

**– اتفاقيات تحمي مجموعة كاملة من الحقوق:**

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)

* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)

**– اتفاقيات تحمي فئات معينة:**

* اتفاقية حقوق الطفل (1989)

* البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2000)

*البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفى المواد الإباحية (2000)

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)

* البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرآة(تلقى الرسائل) 1999

* اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (1954)

*اتفاقية بشأن الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (1962)

*الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1950)

*البرتوكول الخاص بوضع اللاجئين (1966)

*اتفاقيات منظمة العمل الدولية "حقوق الإنسان "(182 اتفاقية )

* الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان (1998)

*الإعلان الخاص بحقوق المعوقين(1975)

*مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين الرعاية الصحية العقلية (1991)

*الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا (1971)

* إعلان بشأن مرض الايدز(2001)

* قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990)

*الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)

*برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(2000)

**– اتفاقيات تواجه انتهاكات معينة:**

* اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)

* البرتوكول الملحق باتفاقية التعذيب" زيارات مقار الاحتجاز " (2002)

* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1965)
* الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (1985)
* الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (1960)
* الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها(1976)

**– اتفاقيات توفر حماية في حالات معينة " النزاع المسلح "**

* اتفاقيات جنيف الأربع (1949) وبرتوكولاها الملحقان (1977)
* اتفاقية لاهاى بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (1954)
* اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب (1907)
* إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة (1974)

**– اتفاقيات لحماية العدالة الجنائية الدولية:**

* النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)
* اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)
* اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (1968)
* مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية(1973).

*** مجموعة الإعلانات ومجموعات المبادئ ومدونات السلوك والقواعد النموذجية:**

* لـ(حماية السجناء– واجبات الموظفين – استقلال السلطة القضائية– دور المحامين– أعضاء النيابة العامة)

**2– الضغط المادي:**

ويكون الضغط المادي من خلال دعوة المنظمات غير الحكومية المهتمة بموضوع حقوق الإنسان إلى دعوة كل الدول والمنظمات الدولية من أجل ممارسة الضغوطات الاقتصادية على الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، وغالبا ما تكون في شكل عقوبات اقتصادية وقطع المساعدات المالية، كما يدخل في باب الضغط المادي قطع المساعدات العسكرية، وأحسن مثال على ذلك ما حدث في سنة 1997 أين طالبت العديد من المنظمات غير الحكومية الدول الأوروبية، إلى وقف المساعدات العسكرية لتركيا بعد الغارات التي قامت بها على المناطق الكردستانية في البلاد.

**ج– آلية التدخل:**

يكون تدخل المجتمع المدني العالمي في شكل إيفاد بعثات ووفود دولية لتقصي ورصد الحقائق حول موضوع حقوق الإنسان ومختلف الانتهاكات التي يتعرض لها، وإن كانت عملية إيفاد البعثات والوفود الدولية[19] تقتصر على بعض المنظمات الدولية ذات القدرات الكبيرة لما تتطلبه هذه العملية من موارد مالية ضخمة تعجز عن توفيرها العديد من المنظمات غير الحكومية المهتمة بموضوع حقوق الإنسان.

كما أنه ومن جهة ثانية، فإن عملية التدخل هذه لتقصي الحقائق ترتبط بمدى موافقة الحكومات أولا مع العلم أن بعثات الإغاثة الإنسانية تحوز على سهولة أكبر في الدخول إلى الدول، مقارنة بغيرها من المنظمات غير الحكومية التي تقوم بالمراقبة القانونية والميدانية لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية إيفاد البعثات لتقصي الحقائق، تكون بناء على معلومات سابقة وصلت إلى المنظمة الدولية أو عن طريق شكـوى أو وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة، أو تبادل المعلومات فيما بـين المنظمات الدولـية والمنظمات غير الحكومية، كما حصل بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المهتمة بموضوع حقوق الإنسان.

وتنقسم هذه البعثات إلى بعثات ذات طابع دبلوماسي[20] وبعثات الملاحظة القضائية والقانونية[21] وبعثات مراقبة سير المحاكمات وبعثات مراقبة السجون وبعثات ملاحظة الانتخابات.

وكمثال على ذلك نجد المجتمع المدني الجزائري الذي تعرض لمجموعة من التدخلات الدولية عن طريق أجهزة المجتمع المدني العالمي كمنظمة العفو الدولية التي انتقدت الاعتقالات السياسية وأحكام الطوارئ في التسعينات والتي ألحقت- بحسبها- أضرارا جسيمة بحقوق الإنسان، خصوصا تلك القوانين المسيرة لتلك الفترة وتعاملها مع ظاهرة الإرهاب، الأمر الذي أدى إلى تأزم الوضع ودفع بالنظام إلى إصلاح وإعادة هيكلة الدولة وأجهزتها بناء على مبادئ الديموقراطية وحقوق الإنسان [22].

ومن وسائل التدخل البنك العالمي، فبالإضافة إلى دوره في تقديم قروض ومساعدات مالية، [23] فهو يساهم في نشر مبادئ المجتمع المدني العالمي من خلال إجبار الدول على الإتيان بسياسة معينة مقابل المساعدات المالية، الأمر الذي حدث للجزائر يوم لجوئها للاستدانة الخارجية [24]، وقد ألزمها البنك العاملي بالذهاب إلى إصلاح سياسي كشرط للمساعدة المالية وهذا ما سيتم التطرق له بتحليل أكثر في الفرع المقبل.

بالرغم من تعدد أشكال التدخل سواء كان بالمال أو بالقوات المسلحة فإنه يبقى الهدف هو ترسيخ مبادئ دولة القانون التي لا تكون إلا بضمان حقوق الإنسان وعدم المساس بها مهما كانت الأسباب.

**الفرع الثاني: علاقة المجتمع المدني العالمي بالمجتمع المدني الجزائري**

إن الروح التي تجعل المجتمع المدني حيا نشطا هي عمل الجماعة الطوعي، الذي يمكن الأفراد من الممارسة الفعلية للحقوق وتجسيدها على أرض الواقع بوسائل وآليات قانونية؛ كأن يسمح بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي أو اجتماعي أو عمالي.....، يقوم الأفراد من خلالها بممارسة حقوقهم بحرية وأريحية.

وقد عرفت الجزائر انفتاحا على المجتمع المدني العالمي يوم أقرت الحريات في دستور1989م، الوقت الذي بدأت فيه الجزائر بالإعراض عن النهج الاشتراكي الذي أدار البلاد مدة من الزمان عن طريق الحزب الواحد، بل يمكن القول إن المجتمع المدني وجد قبل استعمار فرنسا للجزائر من خلال ما كانت تقوم به الزوايا من أدوار ومواقف وبرامج تعليمية لها علاقة بتماسك الأسرة ونسيج المجتمع وصناعة الأفراد.

يمكن أن نخلص إلى أن المجتمع المدني الجزائري عرف مرحلتين أساسيتين هما:.

**أ- المرحلة الاحادية:**

وهي المرحلة الممتدة ما بين فترة الاستقلال إلى سنة 1989، أين كان الحزب الواحد هو الحاكم والمسيطر على كل الأنشطة بهدف الحفاظ على وحدة الوطن والتراب، وكان المجتمع المدني الجزائري مكملا للنظام السياسي لا غير [25] كما كان يعتبر في هذه المرحلة تهديدا لسلامة النظام والثورة الاشتراكية.

**ب- المرحلة التعددية:**

وهي مرحلة ما بعد صدور دستور 1989 أين تم الترخيص بالتعددية الحزبية والجمعوية من خلال المادة 39 منه التي تنص على:( حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمون للمواطن ).

كذلك المادة 40 منه والتي تنص على: ( حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به )

أما المادة 50 فنصت:( الحق النقابي معترف به ويمارس في إطار القانون ).

كما أن اول قانون عرفه المجتمع المدني الجزائري كان تحت رقم 90-31 أين تم إعطاء الحق لكل المواطنين في تأسيس جمعيات بشروط[26]، بالإضافة إلى قانون خاص بالأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر بتاريخ 5جويلية 1989 والذي عدل في سنة 1997 وكذا قانون الإعلام وحرية الصحافة واستقلالها لسنة 1990.

كذلك الحال بالنسبة لدستور 1996 الذي منح الحرية والحق في إنشاء الجمعيات لكن مع الإبقاء على القيود القانونية في يد الإدارة [27].

إن مؤسسات المجتمع المدني الجزائري متعددة من أحزاب سياسية إلى جمعيات ونقابات وإعلام، وقد عرف تطورا في أشكاله وفي مضمونه واختصاصاته وفئاته، وهذا يعود إلى تطور النظام السياسي في الجزائر، كما فرض الواقع الدولي فتح المجال بالنسبة للتنظيمات الدولية للتدخل ومراقبة عمل المجتمع المدني ومدى تدخل الدولة في وظيفته إما من خلال المساعدات المالية الممنوحة من البنك العالمي بشروط، وإما في شكل تقارير دولية تقدمها منظمات دولية تهتم بموضوع حقوق الإنسان خاصة في ما يتعلق بالاعتقالات السياسية وأحكام الطوارئ كمنظمة العفو الدولية وغيرها من أشكال التدخل.

ومن أمثلة ما قام به المجتمع المدني الجزائري في مجال حقوق الإنسان، مجموع الأعمال التوعوية التي قامت بها منظمات حقوق الإنسان بخصوص قضية المفقودين وعقد ندوات تعريفية بالقضية كالندوة المنعقدة في 18 ديسمبر 2003 عن طريق الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والعديد من الجمعيات المتخصصة في هذا الموضوع بالذات.

ليس المجتمع المدني الجزائري بدعا من المجتمعات المدنية المحلية في الدول الأخرى، فلكي يحقق هدفه في حماية وضمان حقوق الإنسان لابد من تمتعه بالاستقلالية التامة عن النظام أو السلطة، فالاستقلالية تضمن الفعالية والاستمرارية للمجتمع المدني الجزائري والذي عرف مراحل مختلفة من مرحلة السيطرة في فترة الحزب الواحد إلى مرحلة الاضطراب الأمني في التسعينات ثم أخيرا مرحلة التكييف السياسي له وإعادة نشاطه وفقا لمقتضيات الواقع الدولي بالإضافة إلى تطور الثقافة المدنية في الجزائر وازدياد احتياجات الأفراد في الحماية والأمن.

**الخاتمة**

المجتمع المدني العالمي ما هو إلا صورة لتطور المجتمع المدني المحلي، ثم إن تكريس المجتمع المدني ما هو إلا تفعيل لرأس المال الفردي أو الاجتماعي تحقيقا للديموقراطية التشاركية للأفراد في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فالمجتمع المدني العالمي عبارة عن تنظيم دولي إرادي غير حكومي عابر للحدود، يعالج قضايا دولية كالبيئة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويمارس مهامه عن طريق المنظمات غير الحكومية، الندوات والملتقيات العالمية العلمية، مراكز البحث والدراسات وكذا عن طريق وسائل الإعلام، كما يقوم المجتمع المدني العالمي على مجموع من المبادئ من أبرزها التضامن، التعاون، الحرية، الاستقلالية...الخ.

إن المجتمع المدني العالمي ما هو الا امتداد للمجتمعات المدنية المحلية، مما يستوجب على الدول والحكومات توفير كل الظروف اللازمة لتفعيل دوره، خاصة في مجال حقوق الإنسان وعمله على إرسائها وترسيخها ميدانيا، وهذا من خلال اتباع كل الآليات الدولية كالتوعية، الضغط والتدخل الدولي، وذلك لارتباط موضوع حقوق الإنسان بالمجال الدولي اكثر منه في الداخل.

كما يحسن في آخر هذا المقال تسجيل ما أسفر عليه من نتائج واقتراحات: نصدّر الحديث عن النتائج أولا ثم نتبعها الاقتراحات؛ وأولى نتيجة بالذكر، أن المجتمع المدني العالمي – في ظل التطورات النوعية والسريعة في مجال الاتصال وسرعة تنقل المعلومة ورؤوس الأموال والعولمة الاقتصادية– لا يزال بحاجة إلى نمط جديد من التفكير في مواجهة المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان بدء بانتشار الفقر والجوع والبطالة والهجرة والإرهاب، انتشار الأمراض والتفاوت الكبير في درجة التنمية والجريمة المنظمة هذا من جهة، ومن جهة ثانية تمثل فكرة السيادة الوطنية للدول حجز عثرة بالنسبة لتحقيق أهدافه الإنسانية مما يستوجب عليها التوفيق بين الأهداف الإنسانية والجيوسياسية.

أما عن الاقتراحات التي نوصي بها، فهي كالآتي:

1– مواصلة العمل وتركيز الجهود على لمّ شمل المجتمعات التي تعاني شتاتا في مجال حقوق الإنسان وصراعات يدفع ضريبتها فئات تعاني التهميش والتمييز، من أجل أن يكون للمجتمع العالمي أثر فعال في ترقية حقوق الإنسان.

2– المساهمة –على الصعيد الدولي– في توفير وتأمين نظام حماية دائم وفعال، أساسه التبليغ عن انتهاكات تأتي على حقوق الإنسان بالإذاية والإساءة والانتقاص.

3– تحميل الدول المسؤولية الكاملة عن حماية العناصر الأساسية للمجتمع المدني.

**قائمة المراجع:**

**أوّلا: الاتفاقيات الدولية:**

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948

العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 16 ديسمبر 1966

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان في 4 نوفمبر 1950.

**ثانيا: المؤلفات:**

1_ سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، مقاربة المجتمع المدني والاهلي من منظور اسلامي، دار الفكر،دمشق، 2004

2_ محمد السيد السعيد، المجتمع المدني العالمي، الصعود والتحديات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2004

3_ فاتح سمير عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، مؤسسة الحق رام الله، 1994

4_ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزء الاول.

5_ عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

6_سعد الدين ابراهيم، المجتمع المدني والتحول الديموقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون القاهرة، 1993

7_ عصام محمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في اطار الامم المتحدة، الاساس القاعدي والاطار المؤسساتي، دار النهضة العربية القاهرة 1996

8_ طارق عبد العال، الحق في التنظيم والاحزاب السياسية، مركز هاشم مبارك للقانون 1996

9_ وسيلة شابو، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون 2002

10 – ناصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وآفاق، دار الغرب الاسلامي، بيروت 2000.

---

**الهوامش:**

1- تقرير المجتمع المدني العالمي عام 2000 ، جامعة اكسفورد www.global civil_Art.HTML

2- سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل، مقاربة المجتمع المدني و الأهلي من منظور إسلامي، المجتمع المدني و أبعاده الفكرية، دمشق، دار الفكر 2003، ص140.

3- محمد الغيلاني، المجتمع المدني، دار الهادي بيروت، 2004، ص.270

4- محمد السيد السعيد، المجتمع المدني العالمي.....الصعود و التحديات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 2004 ، ص12.

5- محمد السيد السعيد، المرجع السابق، ص20.

6- فاتح سمير عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، مؤسسة الحق، رام الله، 1994 ص120.

7- فاتح سمير عزام، المرجع السابق ، ص.15.

8- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، الجزء الأول، ص 280.

9- محمد السيد السعيد، المرجع السابق ، ص.13.

10- وليام فان دوسنويشهارد، التوجهات العالمية تعيد تشكيل المجتمع المدني، ترجمة هشام عبد الله، الاهلية للنشر و التوزيع، عمان،2003، ص110.

11- وليام فان دوسن، المرجع السابق، ص.112.

12- عبد الوهاب الكيالي و آخرون، موسوعة السياسة، الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الأول، ص762.

13- عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، ص763

14- تأثيرات العولمة على المجتمعات العربية تتمثل أساسا في اتباع منهج التحرر المالي من خلال تحقيق فعالية أكبر لأسواق المال و التحرر تجاه التجارة الدولية مع جلب الاستثمارات الاجنبية.

15- فاتح سمير عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، المرجع السابق، ص120

16- الاتحاد الأوروبي منظمة إقليمية تأسست في 7 فيفري 1992 بموجب معاهدة ماستريخت حيث ضم 12 دولة ليستقر العدد بعد ذلك الى 25 دولة في 1 ماي 2004.

17- هناك أشخاص آخرون ساهموا في وضع مبادئ عالمية مثال سانت أوغسطين و توما لاكويني و غيرهم.

18- و هي عبارة عن محكمة رأي دائمة تنظر في حالات انتهاك لحقوق الانسان و الشعوب أنشأت في جوان 1979 بمدينة بولوني الايطالية من طرف حقوقيين وأدباء ومثقفين.

19- انظر إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، وثيقة معلومات أساسية، مطبوعات الأمم المتحدة نيويورك، ديسمبر 1994

20- و من أمثلتها، الرسالة التي بعثها هاني محلي المدير التنفيذي لقسم الشرق الاوسط و شمال إفريقيا لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان "هيومن رايتواتش" إلى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة و التي حملت تشكرات المنظمة بخصوص التعاون الذي أبدته الجزائر مع لفت انتباه الرئيس الى حملة القيود التي لازالت مطروحة.

21- انظر ، منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لسنة 1998.

22 – و كمطلب أساس لتحقيق حقوق الإنسان تفعيل الضمانات القانونية و على رأسها الدستور ووجود الظروف الاستثنائية

23 – عبد القادر يحياوي ، تاريخ العالم المعاصر 1939- 2000 ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001/2000 ص 135

24 محمد العربي الزبيري ، تاريخ الجزائر المعاصر 1954-1962، منشورات اتحاد الكتاب العربي دمشق ، 1999 ، الجزء الثاني، ص 210

25 حميد خروف، سياسة التنمية في الجزائر ، رؤية سوسيولوجية ، مجلة الفكر السياسي ، العدد 17، 2002 ص190

26 – قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 53 بتاريخ 18 جمادى الأول 1411 هـ الموافق لـ 5 ديسمبر 1990 ص 188

27 وتعود القيود إلى العامل الفرنسي الاستعماري و كذا سياسة الحزب الواحد بعد الاستقلال.